قرار محكمة النقض

رقم 9/88

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/9/6/12567

ظروف التخفيف – سلطة المحكمة.

إن العقوبة المحكوم بها على الطاعن من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد – بعدما متعته المحكمة مصدرة القرار محل الطعن بظروف التخفيف – يحوم حولها الشك فيما يخص ظروف التخفيف في حقه أم لا، باعتبار أن الحد الأقصى للعقوبة بعد إعمال ظروف التخفيف هو نفسه الحد الأدنى للعقوبة للجريمة المدان بها بدون ظروف التخفيف، ومن تم كان لزاما على المحكمة دفعا لكل لبس أو شك أن تنزل بالعقوبة المحكوم بها على الحد الأقصى المنصوص عليه في الفصل 147 من القانون المذكور، وبما أنها لم تفعل يكون قرارها قد خرق القانون مما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع.ي)، بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما شخصيا بتاريخ 15 نونبر 2019 لدى مدير السجن المحلي بطنجة، وبثانيهما بواسطة دفاعه بتاريخ 19 نونبر 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ سابع نونبر 2019 في القضية ذات العدد 19/2612/580، والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جرائم السرقات المتعددة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد، والضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض مع سبق الإصرار والترصد، وحمل السلاح في ظروف تشكل خطرا على أمن وسلامة المواطنين بعشر سنوات سجنا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان يوجد في رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ (ع.ب) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة اعتمادها في إدانته من أجل جناية تكوين عصابة إجرامية على تصريحات الطاعن التمهيدية، دون إثبات عناصرها. ومن جهة ثانية، إدانتها له من أجل باقي المنسوب إليه دون تقديم الأدلة من طرف المتضرر أو من النيابة العامة، ويبقى القرار تنقصه الأدلة وجاء بالتالي ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إنه من جهة أولى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وخلافا لما ورد بالوسيلة قد قضت ببراءة الطاعن من جناية تكوين عصابة إجرامية و لم تدنه من أجلها. **ومن جهة ثانية،** فإنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للقرار الابتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه، وأن هذا الأخير عندما أدان الطاعن من أجل السرقات المتعددة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد والضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض مع سبق الإصرار والترصد، وحمل السلاح في ظروف تشكل خطرا على أمن وسلامة المواطنين، واعتمدت في ذلك على اعترافه التمهيدي وبالنيابة العامة أنه بمعية ثلاثة أشخاص عرضوا الضحية (س.ر) لسرقة هاتفه النقال ومبلغ ستون درهما تحت التهديد بأسلحة بيضاء والضرب والجرح بواسطتها، كما عرضوا الضحية (أ.ع) لسرقة هاتفه النقال والضرب والجرح بنفس الطريقة، وسلب الضحية

(ح.ت) كلبه نوع (...) تحت التهديد بالسلاح، وسرقة سلسلة عنقية من الضحية (أ.ب) باستعمال العنف، وسرقة هاتف نقال من سيارة الضحية (ي.ز)، وعلى ضبط سكين كبير الحجم بحوزته وتعرف الضحيتين (س.ر) و(ص.ب) عليه عند عرضه عليهما، تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وتكونت لديها القناعة الكافية بارتكابه للجرائم التي أدين من أجلها، وكان قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض المتخذة من خرق حقوق الدفاع والتي يعرض فيها أن دفاعه تقدم بملتمس تمتيعه بظروف التخفيف، وأن المحكمة أشارت إلى ذلك في قرارها مجردا دون قبوله أو رفضه أو تبريره، فتكون قد حرمت الطاعن من تلك الظروف وخرقت بذلك حق الدفاع مما يوجب نقض قرارها وإبطاله.

بناء على الفصلين 146 و147 من القانون الجنائي.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 146 المذكور: "إذا تبين للمحكمة بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك. ... ومنح ظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية".

وبمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 147 المذكور: "إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس".

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إن العقوبة المحكوم بها على الطاعن من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد – بعدما متعته المحكمة مصدرة القرار محل الطعن بظروف التخفيف – يحوم حولها الشك فيما يخص ظروف التخفيف في حقه أم لا ؟ باعتبار أن الحد الأقصى للعقوبة بعد إعمال ظروف التخفيف هو نفسه الحد الأدنى للعقوبة للجريمة المدان بها بدون ظروف التخفيف، ومن تم كان لزاما على المحكمة دفعا لكل لبس أو شك أن تنزل بالعقوبة المحكوم بها على الحد الأقصى المنصوص عليه في الفصل 147 من القانون المذكور، وبما أنها لم تفعل يكون قرارها قد خرق القانون مما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من المسمى (ع.ي) الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ سابع نونبر 2019 في القضية ذات العدد 19/2612/580، فيما قضى به من عقوبة وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة

أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون، ورفض باقي الطلب وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض